مدى فاعلية الدور الرقابي لأجهزة المنظمة العالمية للتجارة في حماية النظام الدولي التجاري

The efficientey of the role of the institutions of the international trade organization in the international trade system

بقلم : الدكتور / حميد فلاح
أستاذ محاضر قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

الملخص:

تمثل آلية الرقابة التي اعتمدتها المنظمة العالمية للتجارة من أهم الوسائل لضبط سلوك الدول الأعضاء وضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وتحقيق قدر كبير من التناسق بين السياسات التجارية الوطنية وأهداف منظمة التجارة العالمية.

وقد تبنت اتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة نوعين من الرقابة هما، الرقابة السابقة عن طريق جهاز استعراض السياسات التجارية ورقابة لاحقة بواسطة جهاز تسوية المنازعات، غير أن كل هذه الوسائل لا تزال نتائجها نسبية في ظل غياب جزاء واضح وقت استعراض السياسات التجارية هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ اعتماد التنفيذ الاختياري قبل تسوية المنازعة علاوة على اعتماد إجراءات طويلة ومعقدة مما يعطي انطباع بان التحيات التي تواجه المنظمة في ضبط سلوك الأعضاء وخصوصا الفاعلين في المنظمة وفي التجارة العالمية مازالت قائمة.

الكلمات المفتاحية: إستعراض السياسات التجارية، تسوية المنازعات، مبدأ تحرير التجارة، النظام الدولي التجاري، منظمة التجارة العالمية، الشرعية الدولية التجارية، الجات، الإغراق، الدعم الحكومي.

Summary of article:

The importance of oversight adopted by the World Trade Organization is one of the most important means to adjust the conduct of the States members , and ensure the implementation of its obligations under international rules and the principles of the multilateral trading system, and achieve a great consistency between national trade policies, and objectives of the World Trade Organisation WTO.

The Marrakesh Agreement, which establishes the organization, has adopted two types of supervision: the previous control through the Trade Policy Review Mechanism, and the subsequent monitoring by the Dispute Resolution Mechanism However, all these methods still have relative results , in the absence of a clear penalty at the time of the policy review trade, on the one hand, and on the other hand, the adoption of optional implementation before dispute settlement, as well as the adoption of long and complex procedures,which gives the impression that the challenges facing the Organization to control the behavior of members, especially the actors in the organization and in trade Still remained.

keywords: Review of Trade policies, Settlement of Disputes, The principle of trade liberalization, International trade system, World Trade Organization WTO, International trade legitimacy, GATT, Dumping , Government support.

مقدمة

كان للإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) دورا كبيرا في توجيه الدول نحو أهمية تنمية العلاقات الدولية التجارية باعتبارها المجال الجديد لتحقيق التعايش والتضامن بين كل مكونات المجتمع الدولي، من خلال الجولات التفاوضية المتعددة آخرها جولة

أوروجواي لتحرير التجارة الدولية التي انتهت عام 1991، حيث أفضت إلى العديد من النتائج القانونية والمؤسسية، لعل من أبرزها إيجاد نظام قانوني متكامل لإدارة التبادل الدولي التجاري، وتوسيع مجالات تحرير التجارة العالمية ليشمل إلى جانب السلع كل من قطاعي الخدمات والتجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية على عكس ما كان عليه الحال في اتفاقية الجات التي شملت بالتنظيم مجال التجارة في السلع دون غيرها من عناصر التجارة الدولية الأخرى.

أما على الصعيد المؤسسي فقد خلصت نتائج جولة أوروجواي إلى تأسيس إحدى أهم المنظمات الدولية المعاصرة، وهي منظمة التجارة العالمية بعد توقيع العديد من الدول على اتفاقية مراكش في 15 أفريل عام 1994 ودخولها حيز التنفيذ في 1 جانفي من عام 1995، كتعبير عن رغبة الأطراف الدولية التجارية في تطوير التبادل الدولي التجاري من طابعه التعاقدي إلى متعدد الأطراف، وساعدها على ذلك اكتمال مؤسسات إدارة الاقتصاد العالمي بعد تأسيس كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى اتفاقية "بريتون وودز"، وقد تضمنت مواثيق هذه المنظمات ما يفيد التعاون فيما بينها لتنسيق السياسات التجارية والنقدية والمالية على الصعيد الدولي ضمانا لاستقرار الاقتصاد العالمي.

غير أن النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف الذي يجد مصدره الموضوعي في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية أصبح يواجه العديد من التحديات التي أصبحت تهدد بتقويض الثقة في قواعده ومبادئه بل حتى في منظمة التجارة العالمية ذاتها، وهذا راجع أساسا إلى التفاوت من حيث المركز الاقتصادي للدول الأطراف وخصوصا في غياب القدرة على المنافسة بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة، وخصوصا تلك الدول التي شهدت تحولا من اقتصاد يقوم على مبادئ النظام الاشتراكي إلى اقتصاد يقوم على قواعد ومبادئ النظام الرأسمالي الذي يعد بمثابة فلسفة ترتكز عليها قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف، علاوة على صعوبة تأقلم النظم القانونية والسياسات الاقتصادية والتجارية

مع متطلبات مبدأ تحرير التجارة العالمية لدى عديد الدول، كما يضاف إلى ذلك عدم استفادة معظم الدول من مبدأ المعاملة التفضيلية في المراحل الأولى من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة بسبب قدرة الدول الفاعلة في المنظمة والتبادل الدولي التجاري على الالتفاف على قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف بالعديد من السلوكات الخفية المشوهة للتجارة الدولية من قبيل الدعم الحكومي والإغراق التجاري لأسواق الدول النامية وفرض معايير فنية على السلع والخدمات المتدفقة من دول أقل نموا مما يشكل مخالفة صريحة للشرعية الدولية التجارية، كما يضاف إلى ذلك قدرة الدول ذات المقدرات التنافسية على تسويع الاستثناءات المقررة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بما يشكل سياسات حمائية غير مقبولة من منطوق وروح النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة.

والمعروف أن نجاح أي تنظيم دولي في تحقيق أهدافه يتوقف على مدى قدرته على ضبط سلوك أعضاءه من الدول، وامتلاكه للآليات الفعالة لضمان استمرار وكسب ثقة باقي الدول لإنضمام والمشاركة في تطوير قواعده ومبادئه، وهو ما حرص عليه مؤسسو المنظمة العالمية للتجارة ووضعوا اتفاقيات تحرير التجارة العالمية من خلال تزويدها بأليات قانونية وأجهزة متخصصة لممارسة الرقابة الكافية على الدول والتكتلات الاقتصادية الأعضاء على مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها وقت المفاوضات لإكتساب العضوية من جهة ومدى مطابقة السياسات التجارية الوطنية لقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف من جهة أخرى، حيث يكون الهدف من إقرار هذه الرقابة فحص مسألة المطابقة لسلوك الدولة العضو للشرعية الدولية التجارية والحرص على عدم الإضرار بمصالح الشركاء التجاريين، ودعم الثقة والاستقرار للعلاقات الدولية التجارية القائمة على مبدأ تحرير التجارة العالمية ومن ثم تبحث هذه الورقة في إشكالية مدى قدرة الدور الرقابي لأجهزة المنظمة العالمية للتجارة على حماية قواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف وضمان تحقيق التناسق بين السياسات التجارية الوطنية مع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية؟.

والواقع أن تحليل وتقييم الدور الرقابي للمنظمة العالمية للتجارة تجاه أعضائها من الشركاء التجاريين يتطلب أساسا التحلي بمبدأ حسن النية كأساس لمشاركة كل عضو في ممارسة حقوقه وفي تنفيذ التزاماته المقررة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فحرص الدولة على تحقيق مصالحها الاقتصادية كحق مشروع يجب أن لا يصدم بضرورة الحفاظ على مصالح باقي الشركاء التجاريين ومن ثم يتحقق التناسق بين سلوك الدول وقواعد النظام الدولي التجاري، وبالتالي يكتمل مفهوم مبدأ حسن النية باعتباره من مبادئ العلاقات الدولية عند تطبيق كل الأعضاء لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994، كما يتطلب التبادل الدولي التجاري المتعدد الأطراف تحلي الجميع بمبدأ الشفافية كما نصت عليه الفقرة - باء- من الملحق رقم (3) لاتفاقية المنظمة.

لكن التطبيق العملي لهذه المبادئ لم يترك لمحض إرادة الدول بل تم تزويد المنظمة العالمية للتجارة بأليات رقابة تأخذ صورتين أساسيتين:

الأولى: تتخذ طابقا وقائيا من خلال تأسيس آلية استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء تضمن فحص مدى تطابق جميع الأعمال الحكومية مع مبادئ قواعد النظام الدولي التجاري (المبحث الأول).

الثانية: ذات طابع علاجي تتدخل بعد مخالفة الطرف العضو في المنظمة للالتزامات الملقاة على عاتقه وتحقق الضرر لشريك تجاري مما يشكل مساسا بحقوقه المشروعة من جهة ومساسا أيضا بالشرعية الدولية التجارية مما يفرض نشوب نزاع ينعقد فيه الإختصاص لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الوقائية من خلال آلية إستعراض السياسات التجارية

يعد تأسيس آلية أو جهاز لإستعراض السياسة التجارية إحدى مظاهر النتائج التنظيمية التي أفضت إليها جولة أوروجواي للمفاوضات

تحرير التجارة العالمية قصد معالجة العيوب الولادية لجات 1947 والتي اعتبرت أن مجرد اجتماعات الأطراف المتعاقدة تمثل نوع من الإستعراض العام للسياسة التجارية للدول الأعضاء، غير أن هذه الاجتماعات لم تكن تنعقد ضمن إطار تنظيمي محدد يحكمها ومن ثم غابت الأهداف وأساليب ممارستها مما فتح المجال واسعا لأعمال الدول المتعاقدة لإدارتها وانعكس ذلك على خاصية الإلزام المفترض تحققها في أية اتفاقية دولية وتجلى ذلك في اتخاذ العديد من الدول الفاعلة في التجارة الدولية لسياسات حمائية تتناقض مع منطوق وروح مبدأ تحرير التجارة، لذا تم النص في الملحق(3) لإتفاقية مراكش لعام 1994 على إنشاء آلية لاستعراض السياسة التجارية.

ولعل الهدف من تأسيس هذه الآلية الرقابية، هوفحص مدى تنفيذ الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة للالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية إضافة إلى اتفاقية تأسيس المنظمة ذاتها مما يكون له من أثر ايجابي على تحقيق الأهداف من تحرير التجارة العالمية علاوة على توفير الحد الأقصى من الشفافية في السياسات التجارية بين الشركاء دون إغفال ضرورة اعتبار القواعد الموضوعية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية كأساس للممارسة هذا الجهاز لصلاحياته القانونية تجنبا للتعسف والتزاما منه بشفافية إجراءاته، واحتراما لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحفاظا على مصداقية النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

وقد بين الملحق السالف الذكر إن الهدف الأساسي من اعتماد هذه الآلية هو المساهمة في تطوير التزام جميع أعضاء المنظمة بمجمل القواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وعليه في تسهيل عمل النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف وفهمها فهما صحيحا ومن ثم لا يعد المقصود بهذه الآلية الرقابية أن تعتمد كأساس لإنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو كأساس لتسوية المنازعات أو لغرض فرض سياسات تجارية جديدة على الأعضاء لان ذلك منوط بمفاوضات تقودها المنظمة ذاتها.

كما يلاحظ أن أهمية هذا الدور المنقعد لهذه الآلية يأخذ في الاعتبار التقييد من حيث النطاق والحدود حتى لا يكون وسيلة يمكن أن تستند عليها الدول المتقدمة وهي الفاعلة في المنظمة وفي التجارة الدولية من حيث امتلاكها لمقدرات المنافسة وميزات نسبية متعددة سواء في تصدير السلع أو الخدمات ومنتوجات التكنولوجيا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأقل فاعلية، لذا فالهدف من إقرار هذه الآلية هو السعي لتقييم السياسات التجارية لأي عضو للإلمام بمدى احترامه والتزامه بتعهدات التي تجد مصدرها في مختلف اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وهذا الهدف يجب أن تتقيد به المناقشات التي يجريها الجهاز في اجتماعاته، مع مراعاة أن درجة نجاحه تتوقف أساسا على المرونة وحجم التعاون الذي يبديه أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ومدى التحلي بمبدأ حسن النية والشفافية من خلال تقديم كافة المعلومات والمعطيات الضرورية لإنجاح عملية التقييم.**1**

فقد أفصح العمل الدولي عن وقائع حاولت فيها بعض الدول إستنادا إلى وضعها المتميز في العلاقات الدولية التجارية من جهة وفي منظمة التجارة العالمية من جهة اخرى إقحام الاعتبارات السياسية للتملص من تنفيذ التزاماتها المترتبة عن النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف، ويكفي الإشارة إلى القوانين اللاحدودية التي سنتها الولايات المتحدة في صيغة أوامر تنفيذية ضد رعايا بعض الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في شكل عقوبات في حالة قيامها بأنشطة اقتصادية وتجارية في دول تصنفها بالمعادية مثل كوبا وليبيا وإيران وروسيا والسودان رغم خلوها من أي سند قانوني في اتفاقية مراكش أو أي من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

المطلب الأول: إجراءات فحص السياسات التجارية للدول

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من البند ألف «فان وظيفة آلية الاستعراض أو المراجعة هي دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف»، ويفهم من هذا النص

كفالة الرقابة من قبل آلية استعراض السياسات التجارية للدول، عن طريق مباشرة المناقشة التي تحقق ميزتين أساسيتين:

أولا: تقدير مدى وجود تطابق بين سلوك الدولة العضو داخليا وخارجيا (تجاه الشركاء التجاريين) مع القواعد والمبادئ التي تتضمنها اتفاقية مراكش واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ومدى استنادها أيضا على الاستثناءات المقررة اتفاقيا في حالة اعتبار أي سياسة تجارية سلوك مشوه للتجارة الدولية مثل دعم المنتجين المحليين أو فرض قيود على انسياب السلع القادمة من عضو تجاري آخر نحو إقليم الدولة التي فرضت هذه القيود سواء كانت كمية أو نوعية أو ما إذا كانت هذه السياسة التجارية متطابقة مع مبدأ المعاملة التفضيلية التي قد تستفيد منها الدول في المراحل الأولى لانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة بقصد التكيف مع النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

كما قد يأخذ سلوك الدولة الخاضعة للرقابة عن طريق آلية استعراض السياسات التجارية صورة مخالفة مبدأ عدم التمييز أو المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي على إقليم الدولة مثل عدم استفادته من نفس الحقوق أو تحمله إلتزامات تفوق التزامات المستثمر الوطني، أو من حيث الإجراءات كحقه في الطعن، وعدم حصوله على تمويل لمشروعه أو تعقيد إجراءات الحصول على القروض المختلفة علاوة على التميّز تجاه النظام الضريبي.

ثانيا : أن لكل دولة الحق أثناء إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها وتشرحه للدول الأعضاء وتدافع عنه، ولا شك أن موقفها في هذه الحالة يجب أن يستند إلى القواعد والمبادئ التي يمكن أن تبرر الإستثناءات المتعارف عليها في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وتحتكم لمبدأ الشفافية داخليا وخارجيا فلإغراق كسلوك تجاري الأصل فيه أن يكون مخالفا للمشروعية الدولية التجارية، غير أنه يصبح متلائما مع مبدأ تحرير التجارة العالمية متى كان سلوك الدولة باتخاذها دعما لمنتجها كرد على

سلوك الشريك التجاري الذي اتخذ سلوك الإغراق للإضرار بمصالحه التجارية.

أما عن المستوى الإجرائي فإن السياسات والممارسات التجارية لجميع الدول الأعضاء تخضع للفحص الدوري وفق فكرة مقتضاها مدى انعكاس سياسات الدول التجارية على مسار النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف من حيث استقراره ومن حيث إمكانية تطوّره مع الأخذ في الاعتبار حصة الدولة الخاضعة للفحص من التبادل الدولي التجاري خلال فترة زمنية محددة.

فالإتحاد الأوروبي كتكتل اقتصادي عضو بالمنظمة يخضع لفحص سياسته التجارية مرة كل سنتين وباقي التكتّلات مرة كل أربع سنوات، أما بقية الأعضاء من الدول فمرة كل ستة سنوات، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية فحص سياسات الدول الأقل نموا وهي في العادة تلك الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة حديثا وبسبب وضعها الاقتصادي المتميّز يمكن تمديد فترة استعراض سياستها التجارية لتمكينها من التأقلم مع ظروف المنافسة من جهة وصعوبة تصويب قوانينها وتعديلها بما يتوافق مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

كما يمكن للآلية مراجعة السياسات التجارية تقديم موعد فحص السياسة التجارية لأي عضو بعد التشاور مع باقي الشركاء التجاريين بالمنظمة متى اتخذ هذا العضو تدابير أو إجراءات استثنائية من شأنها إحداث آثار سلبية على إنفاذ قواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف بفرض قيود على التجارة الخارجية تحد من مبدأ حرية التجارة قد تفسّر بأنها سياسة حمائية مشوهة لمبدأ الشفافية كمبدأ مقبول ومتعارف عليه في التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف.

ويعدّ جهاز مراجعة السياسات التجارية المسؤول المباشر عن سير إجراءات الفحص وتحديد الخطة السنوية لعمليات الاستعراض علاوة على تقديم أهم النقاط التي تكون محلا للمناقشة ضمن السياسة التجارية

للعضو بالتشاور مع الرئيس ومع الشركاء الأعضاء المعنيين واختيار الوفد المناقش، كما يعتمد في مباشرة عملية الفحص على الوثائق التالية:

أ. تقرير مفصّل يقدّمه العضو الذي تخضع سياسته التجارية لعملية الفحص يشمل الجوانب التي تثير إشكاليات وتحتاج لتوضيح أسسها القانونية والواقعية.

ب. تقرير الأمانة الذي تعدّه بشأن العضو المعني وملاحظات باقي الشركاء التجاريين، وبمقتضاه تطلب الأمانة من العضو التوضيحات المقنعة بشأن المعلومات المقدمة في التقرير.

وعليه ينشر التقرير المقدم من العضو الخاضع للفحص مع تقرير الأمانة مضاف إليها محضر اجتماع الجهاز بعد انتهاء عملية الفحص مباشرة وترسل جميع هذه الوسائل إلى المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة للإحاطة بها وتكوين توجهات عامة حول إصلاح النظام القانوني الذي يحكم التجارة الدولية.

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة الوقائية

تتخذ عملية الرقابة والفحص للسياسات التجارية بكافة أبعادها القانونية والفنية،والتنظيمية للعضو في المنظمة العالمية للتجارة لضمان تحقيق أكبر قدر من التناسق مع الأهداف والمبادئ التي يستقر عليها النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف وتدعيم خاصية الإلزام في تنفيذ الالتزامات وتمكين باقي الشركاء التجاريين في المنظمة من التمتّع بحقوقهم المستودعة التي تكفلها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، حيث تعكس عملية استعراض السياسات التجارية درجة الاندماج والترابط بين جميع إقتصادات الدول صاحبة العضوية في المنظمة، وعموما يمكن حصر مظاهر الرقابة المسندة لآلية إستعراض السياسة التجارية في نوعين أساسيين:

أولا: الرقابة السياسية

ليس المقصود بمصطلح السياسة التوجهات العامة على الصعيد السياسي لأجهزة الدولة العضو ونظامها السياسي، بل المقصود بها وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تستعين بها الدولة لتحقيق أهداف معيّنة أهمها التنمية الاقتصادية، وتثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات بين الصادرات والواردات والاكتفاء الذاتي وإيجاد مناصب شغل وتحويل الاقتصاد من مستهلك إلى منتج ومصدِّر، هذه السياسة معروفة واقعيا أنها تتأرجح بين الحمائية والتحرير تبعا لظروف كل دولة على حدى.

غير أن الدولة متى اكتسبت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة تكون قد ارتضت إعمال مبدأ تحرير التجارة العالمية كمبدأ قانوني من جهة ومراعاة حقوق باقي الأعضاء في المنظمة واتخاذ مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية داخليا ودوليا، ومن ثم يتأسس الحق لآلية إستعراض السياسات التجارية فحص درجة إسهام الدول في تحقيق الالتزام باتفاقية مراكش لعام 1994 وباقي اتفاقيات تحرير التجارة العالمية القطاعية الأخرى وبعث الشفافية في العلاقات الدولية التجارية وقت قيام التبادل التجاري وحرصا على تحقيق الرفاه لجميع الشعوب والدول الأعضاء وفق ما جاء في ميثاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة ومن ثم تحقق الرقابة على السياسات التجارية أبعادا منها:

1. تحقيق شفافية السياسات والممارسات التجارية من خلال تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالإجراءات الحكومية بل وتبريرها حتى لا تكون دافعا لبقية الأعضاء لاتخاذ سياسات توصف بالحمائية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل المستقر في العلاقات الدولية عموما.

2. تجنّب التمييز في معاملة الشركاء التجاريين في المنظمة على أساس سياسي أو إيديولوجي، حيث أصبح الواقع الدولي يفرز ظاهرة اصطفاف بعض الدول على هذه الأسس مما يعطّل انفاذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

3. تقييم ما إذا كانت السياسات التجارية للعضو تساهم في الدفع بمبدأ تحرير التجارة والعالمية نحو المزيد من التطوّر والتوسّع نحو قطاعات أخرى للتجارة الدولية، حيث تحوّل هذا المبدأ من قاعدة عرفية إلى مبدأ قانوني ارتضت به الدول بعد نجاح مفاوضات الانضمام للمنظمة.

4. مدى اعتبار القيود التعريفية كإجراءات حمائية مبررة إما كرد على سياسات عضو آخر أو كطريق للاستفادة من المعاملة التفضيلية لضمان تأقلم الدولة مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف في مرحلة أولى.

مع الملاحظة أن حدود عملية الفحص تتوقف عند عدم قدرة آلية إستعراض السياسات التجارية فرض سياسة جديدة على الأعضاء الخاضعين للمراجعة.

ثانيا: الرقابة التشريعية

هناك حقيقة تتمحور حولها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وهي كونها اتفاقيات تعكس ائتلاف مصالح متباينة جاءت نتيجة مساومات طويلة ومتعددة حاولت فيها كل دولة بقدر ما تمتلك من عناصر القوة أن تحصل على وضع متميّز يحفظ وينمي من مقدراتها التنافسية في العلاقات الدولية التجارية محل إدارة المنظمة العالمية للتجارة، ويترتب عن هذه الحقيقة ضرورة فرض الرقابة التشريعية التي تبنى عليها السياسات التجارية في شكل قوانين أو تدابير حكومية تقيد امتداد تطبيق تحرير التجارة العالمية الى إقليمها، منها الدعم الحكومي للمنتجين المحليين المشمول بالحظر طبقا للمادة 3 من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية ما لم تندرج ضمن الإستثناءات المقررة للدول النامية المعفاة من خضوع لهذا المبدأ أو للإعفاء المؤقت طبقا للمادة 2/27، علاوة على الإعفاء المقرر بمقتضى 3/4 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

وعليه فان الغرض من إقرار الرقابة على السياسة التشريعية للدولة أو بالأحرى على التشريعات الاقتصادية والتجارية هو ضمان تحقيق مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى: ضمان إدخال المعيار الدولي في قواعد القانون الوطني

وهو بالمعيار الذي يجد مصدره في اتفاقية مراكش لعام 1994 واتفاقيات تحرير التجارة العالمية القطاعية مثل السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار على سبيل المثال لا الحصر بمأنه تضمن هذه التشريعات تحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب من جهة وتحقيق قدر كبير من الشفافية خلال التصريح بجميع الإجراءات الحكومية الخفية التي يمكن أن تشكل سياسة حمائية مستقرة تضر بمصلحة باقي الشركاء التجاريين في المنظمة، قد تخالف التزامات الدولة بمقتضى النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وحدا من تطبيق مبدأ تحرير التجارة العالمية.

وعملية الفحص للتشريعات الاقتصادية بهذا المعنى تشمل جميع القوانين التي تم سنها والتي تحيط بالتجارة داخليا وخارجيا، كقانون المناقشة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال، وقانون القرض والنقد والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك، والنصوص التي تأطر التجارة الخارجية.

المسألة الثانية: تحقيق السمو لاتفاقية مراكش على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء

يعد الأثر العام لإبرام الاتفاقيات الدولية في وجوب تنفيذها من قبل أطرافها في ما ترتبه من حقوق والتزامات ومن ثم تتحقق فكرة السمو للقواعد الدولية في مواجهة التشريعات الداخلية.

فقد جاء منهج اتفاقية مراكش لعام 1994 واضح المعالم حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 على انه "إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة

الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض"، وعليه يترتب على انضمام الدولة إلى المنظمة العالمية للتجارة أن تصبح ملتزمة بتنفيذ اتفاق إنشاء المنظمة.**2**

ومن ثم يتولى جهاز استعراض السياسات التجارية فحص مدى إحداث الأعضاء لخاصية التطابق بين قواعد النظام الدولي التجاري وتشريعاتها الداخلية علاوة مدى اتخاذ هذه الدول لكافة الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات بمقتضى القوانين الداخلية أساسا ولا تستطيع التحلل من التزاماتها بحجة تعارضها مع القوانين الوطنية، وتطبيقا لذلك فان اتفاقية تأسيس المنظمة نصت صراحة في المادة 16 على انه "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في اتفاقاته الملحقة".

المطلب الثالث: مدى فاعلية الرقابة الوقائية

رغم الطابع الايجابي لآلية إستعراض السياسات التجارية بالمنظمة العالمية للتجارة من حيث دفع الدول نحو التمسك بالمعايير الدولية في قواعد القانون الوطني، والعمل الجماعي على إنفاذ قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف، غير أن القراءة المتأنية للنظام القانوني لعمل آلية إستعراض السياسات التجارية يفصح عن نقاط الضعف التي يمكن أن تهدد مسار المنظمة ومبدأ تحرير التجارة العالمية منها:

أولا: تعتبر هذه الآلية تمرينا للشفافية والفهم المبني على المبادئ القانونية والتجارية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تطبيقها على أعضائها، لكن ليس القصد منها تقييم مستوى التزام مختلف الأعضاء بالنظام القانوني للمنظمة، وبالتالي فان النتائج المترتبة عن إعمالها تبقى محدودة للغاية طالما لا يتم إقرار المسؤولية تجاه العضو الذي يتخذ سلوكات أو سياسات تجارية حمائية مشوهة لقواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

ثانيا: بحسب النظام القانوني الذي يحكم هذه الآلية، فان خلاصة المناقشات لا تنم عن تحريك دعوى المسؤولية ومن ثم لا تستخدم كأساس لتدخل جهاز تسوية المنازعات إذا ما كان العضو قد انحرف بسياسته التجارية عن مبدأ تحرير التجارة العالمية، مما يبرر إعادة النظر في هذه المسألة بضرورة جعل التلازم بين عمل كل من جهازي إستعراض السياسات التجارية وجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة.

ثالثا: من الناحية الواقعية فان حدود تدخل جهاز إستعراض السياسات التجارية لا يمكن الاعتداد بها،حيث أن المناقشات التي يجريها الجهاز لا يمكن أن تحقق النجاح بدون تقييم مستوى التزام الأعضاء بقواعد تحرير التجارة العالمية، وبغير أن يستفيد منها الأطراف في نزاع مطروح أمام جهاز تسوية المنازعات على الأقل في دعم المركز القانوني لطرف على حساب طرف آخر ثبت بعد فحص سياساته التجارية عدم التزامه سابقا بالقواعد والمبادئ المتعارف عليها لدى المنظمة العالمية للتجارة.**3**

رابعا: أن تدخل جهاز إستعراض السياسات التجارية في رقابة السياسات التجارية قد يمس بسيادة الدولة العضو، خصوصا أن ميثاق المنظمة العالمية للتجارة لم يرد فيه أي نص يؤكد على حدود تدخل المنظمة وضرورة احترام مبدأ السيادة المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار التفاوت في المركز الاقتصادي للدول الأعضاء في المنظمة، فالدول الفاعلة في التبادل الدولي التجاري والمسيطرة على قرارات المنظمة كثيرات ما تتخذ من المنظمة ذاتها ومن آلية إستعراض السياسات التجارية كأداة للمساس بسيادة الدول الأخرى والضغط عليها.

كما يضاف إلى ذلك صعوبة تحقيق الجهاز لنتائج ملموسة في ظل تداخل الاعتبارات الاقتصادية بالسياسية، ففرض دول لعقوبات اقتصادية منفردة على دول أخرى أعضاء في المنظمة قد يكون له انعكاسات خطيرة على النظام الدولي التجاري، ومن ثم لا يستطيع الجهاز توجيه اللوم في مثل هذه الحالات للدول المنتهكة.

المبحث الثاني: الرقابة العلاجية عن طريق جهاز تسوية المنازعات

لعل ضمان تنفيذ التزامات الأطراف الناتجة عن قبول العضوية في المنظمة العالمية للتجارة مرهون بايجاد ألية واضحة المعالم للفصل في المنازعات التي قد تنشأ وقت قيام التبادل الدولي التجاري بعد إدراك كل دولة أن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تعد المصدر الموضوعي لقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف تقتضي تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وبعدم اتخاذ أي من التدابير والسياسات الحمائية التي تحد من تطبيق مبدأ تحرير التجارة العالمية.

وإن كان جهاز مراجعة السياسات التجارية يعمل على تفعيل الرقابة السابقة على التدابير الحكومية لأي عضو بصفة دورية دون أن يتوقف ذلك على شكوى من قبل أي طرف ضد آخر، كما يتميز بعدم إصدار أية عقوبة في حالة وجود سياسة تجارية حكومية مخالفة لقواعد النظام الدولي التجاري، فعل العكس من ذلك فإن الرقابة اللاحقة الموكلة بجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة تفترض حصول ضرر لأحد الأطراف من جراء تدابير توصف بالحمائية، ومن ثم لا يمكن لهذا الجهاز مباشرة اختصاصاته دون وجود شكوى تكون السبيل الوحيد لإقرار المسؤولية الدولية الناتجة أساسا عن مخالفة الأحكام الشرعية الدولية التجارية، وبذلك يعتبر عمل هذا الجهاز في نظر غالبية الفقه التجاري الدولي بمثابة رقابة قضائية على الممارسات التي يبديها الشركاء التجاريين في العلاقات الدولية التجارية.

كما أن الهدف من تأسيس آلية تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ليس بالضرورة التصدي لممارسات الأعضاء التي قد تلحق أضرارا بشريك تجاري ما، بل العمل أيضا على توفير مكامن الاستقرارفي العلاقات الدولية التجارية، طبقا لما جاء في نص المادة3/3 من تفاهم تسوية المنازعات.

كما يبرز الطابع الايجابي لتأسيس هذا الجهاز في اعتماده على الطابع التعددي في تسوية المنازعات التجارية الدولية تناسبا مع البيئة

الدولية التجارية التي تفضل التعاون بين أطراف المنظمة العالمية للتجارة من خلال تقديم وسيلة المشاورات طبقا للمادة 4 من التفاهم علاوة على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إعمالا لنص المادة 5 من ذات التفاهم، كما أن تطور قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري ومجالات التبادل الدولي التجاري دفع بأعضاء المنظمة إلى استحداث وسيلة الاستئناف بناءاً على نص المادة 17 والتحكيم من خلال المادة 25، مما يؤكد مراعاة اختلاف أنواع المنازعات سواء بالنسبة لمحلها (سلع، خدمات، والتجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية) ولأسباب تتعلق أصلا باختلاف المراكز الاقتصادية لأعضاء منظمة التجارة العالمية (متقدمة، نامية، وسائرة في طريق النمو) علاوة على موقعها في التبادل الدولي التجاري ذاته من مصدرة إلى مستوردة.**4**

ولعل الإحاطة بمدى فاعلية آلية تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية في تحقيق الاستقرار لقواعد النظام الدولي التجاري يتطلب فحص نطاق عمليات التسوية للمنازعات التي تعترض تنفيذ التزامات الشركاء التجاريين في المنظمة (المطلب الأول) من جهة واستعراض أهم المبادئ التي رسمها التفاهم بجهاز تسوية المنازعات وقت مباشرة اختصاصاته (المطلب الثاني) من جهة أخرى، علاوة على الوقوف عند إبعاد هذه الورقة من خلال تقييم مدى قدرة جهاز تسوية المنازعات على حماية قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف والتصدي لسلوكات الدول المشوهة للتجارة الدولية مهما كان مركزها القانوني والاقتصادي وفق مبدأ المساواة أمام النظام القانوني للمنظمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق اختصاص جهاز تسوية المنازعات

كان من نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية الدولية التي قادتها الجات إتساع نطاق اختصاص المنظمة العالمية للتجارة إلى غالبية قطاعات التجارة العالمية، ومن ثم انعكس ذلك على امتداد اختصاصات جهاز تسوية المنازعات في فرض الرقابة اللاحقة على سلوك الدول في تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، حيث يشمل مجال تدخله طبقا

لأحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وفي الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي تنظم القطاعات الرئيسية للتبادل الدولي التجاري من قطاع السلع والخدمات والتجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية، كما يمتد إلى باقي الاتفاقات القطاعية الأخرى كالتجارة في الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار، كما يمتد اختصاصه ليشمل أيضا المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء في المنظمة المتعلقة بالحقوق والالتزامات بموجب أحكام اتفاق إنشاء المنظمة وأحكام اتفاق التسوية منفردا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه.

لكن علينا أن نضع في الاعتبار أن أحكام وإجراءات اتفاق التسوية يجب أن تطبق رهنا بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات محل اتفاق التسوية وفي حالة وجود تعارض بينهما تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية، وهي المقصودة بنص الملحق 3 المرفق باتفاق التسوية، منها الاتفاق الخاص بالصحة والصحة النباتية والاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس،علاوة على الاتفاق المنظم للحواجز الفنية على التجارة، والدعم والإجراءات التعويضية.

على انه في حالة وجود تعارض بين قواعد وإجراءات التسوية، والقواعد والإجراءات الإضافية يتم إعمال المبدأ الذي يقضي أن تستخدم الثانية حيثما أمكن، أما الأولى فتستخدم بالقدر الذي يجنب النزاع بين الأطراف.

المطلب الثاني: المبادئ التي ترتكز عليها الرقابة اللاحقة من قبل جهاز تسوية المنازعات

لإقرار وتنفيذ عملية الرقابة اللاحقة المسندة لجهاز تسوية المنازعات بمقتضى التفاهم الخاص بالتسوية، ولضمان شرعية ممارسة الجهاز لاختصاصه بما يتوافق مع قواعد النظام الدولي التجاري يجب اعتراف كل من الدول الأعضاء في المنظمة وكذا جهاز تسوية

المنازعات بالمبادئ التي يستقر عليها نظام التسوية ويمكن تحديدها في ما يلي:

أولا: المبادئ التي تعترف بها الدول الأعضاء بشأن تسوية المنازعات

طالما ارتضت الدول بانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فكان عليها لزاما طبقا لنظام العضوية القبول بمبدأ الصفقة الشاملة بمعنى القبول بكل ما تقتضيه اتفاقية تأسيس المنظمة وباقي الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف علاوة على التفاهمات الملحقة ومنها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات التجارية الدولية مما يقتضي الاعتراف بالمبادئ التالية:

أ- الاعتراف بمكانة جهاز تسوية المنازعات كأداة للرقابة اللاحقة

من النتائج المترتبة على شمول عمل جهاز التسوية قبول الدول الأعضاء بالدور المركزي له في تأمين سريان النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وتمتعه بالقدرة على التنبؤ بمستقبل العلاقات الدولية التجارية على ضوء تنوع النزاعات أو تراجعها بين الشركاء التجاريين، ومن ثم فان ضرورة وجود هذا الجهاز تنبع من تحقيق هدفين أساسين هما، الحفاظ على مصالح كل عضوالاقتصادية والتجارية المشروعة وعدم الإضرار بها، وضرورة توفير الاستقرار وإمكانية التطور للنظام الدولي التجاري وبعث الثقة في أحكامه وقواعده مما يضمن خاصية الإلزام بمبدأ تحرير التجارة الدولية كمبدأ قانوني كما يقتضي ذلك حرص الدول على دعم الجهاز من خلال تقديم المعلومات الكافية لضمان تقديم تفسير يتوافق مع قواعد القانون الدولي العام، والجدير بالذكر أن التوصيات والقرارات الصادرة عن هذا الجهاز أصلا لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات الثابتة للأعضاء بمقتضى الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف شيئا.

ب- الالتزام بمبدأ حسن النية بمناسبة اللجوء إلى آلية التسوية

إن التفسير العام لقواعد تسوية المنازعة كطريق لإقرار الرقابة اللاحقة يتجه نحو اعتبار هذا السبيل من خلال التوفيق أو إجراء تسوية للمنازعة ليس لتعميق الخصومة بين الشركاء التجاريين بل لا يجوز اعتباره كذلك، وعليه في حالة نشوب نزاع ناتج عن مخالفة أحكام النظام الدولي التجاري يجب أن تمارس هذه الإجراءات بحسن نية وبفرض حل النزاع واحترام الشرعية الدولية التجارية وقت قيام التبادل الدولي التجاري وعدم تضخيم الضرر ويضاف إلى ذلك أن الطرف الشاكي لا يجوز له الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بمجالات أخرى.**5**

ج- الالتزام بالإخطار

الأصل في قيام عملية التسوية هو الوصول إلى حل عادل بين أطراف النزاع ومن ثم يلتزم أطراف الخصومة بتقديم كافة المعلومات المنتجة إلى المجالس واللجان ذات الصلة التي يمكن أن تساعد الجهاز في الوصول إلى حل موضوعي يراعي مصالح الأطراف من جهة وضرورة استمرار النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

د- الالتزام بالتروي

حرص اتفاق تسوية المنازعات على الدفع بالأعضاء نحو التروي بالحفاظ على المصالح المشتركة وبقاء التبادل الدولي التجاري قائما قبل اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاع والهدف من ذلك هو تثبيت مبدأ مقتضاه أن العلاقات الدولية والصراع على المصالح التي يمكنها تعطيل الأهداف العامة لقيام كل التنظيم الدولي التجاري والنظام الدولي التجاري متعدد الأطراف.

ثانيا: المبادئ التي يلتزم بها جهاز تسوية المنازعات

لضمان ممارسة الجهاز ختصاصاته القانونية وفق مبدأ الشفافية المستقر في قواعد النظام الدولي التجاري من جهة وحماية مصالح

الأطراف أعضاء المنظمة وقت قيام المنازعة من جهة أخرى يلتزم الجهاز بالاحتكام للمبادئ التالية:

أ- الإلتزام بالتسوية الفورية للنزاع

إن مقتضى الرقابة اللاحقة لا يتنافى مع ضرورة التسوية السريعة للنزاع الدولي التجاري متى اعتبر أحد الأعضاء أن التدابير التي بادر بها عضو آخر تضر بمصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كممارسة سلوك الإغراق المحظور أو فرض قيود على انسياب سلع إلى إقليمه أو الدعم للمنتجين بدون وجه حق وهذا يعد إحدى الوسائل الأساسية التي تحقق حسن سير عمل المنظمة العالمية للتجارة وتحقيق التوازن المفترض بين حقوق والتزامات الأعضاء.

ب- ضرورة إقرار تسوية تحافظ على مصالح الأطراف

يجب أن تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية موضوعية لأي نزاع يعرض عليه طبقا للإجراءات التي ينص عليها التفاهم وطبقا لقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري التي تتناسق مع مبدأ المساواة أمام النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، كما يفترض في الجهاز أن يضع في الاعتبار عدم تعطيل المصالح العائدة لأي عضو بموجب الاتفاقات التجارية.

ج- الإلتزام بعدم إعمال الأثر الرجعي للإتفاقات أو لتفاهم التسوية

على جهاز تسوية المنازعة أن لا يطبق التفاهم أو أي من الاتفاقات التجارية إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإعمال مشاورات بمقتضى الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات التجارية التي تقدم عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما فيما يخص المنازعات التي قدمت بشأنها بموجب اتفاقية الجات لعام 1947 أو بموجب أي اتفاق سابق لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية قبل نفاذ اتفاقية

مراكش المؤسسة للمنظمة فتستمر في النفاذ بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.**6**

المطلب الثالث: مدى قدرة الرقابة اللاحقة على حماية النظام الدولي التجاري

بالرغم من الايجابيات التي سجلت من الفقه الدولي التجاري على إقرار الرقابة اللاحقة من قبل جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة على سلوك الدول بمناسبة تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى اتفاقية المنظمة لعام 1994 أو من خلال الاتفاقيات التجارية القطاعية الأخرى لبعث الثقة في قواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف والدفع بالأطراف بالتمسك بمبدأ تحرير التجارة العالمية كأساس قانوني واقتصادي لتطوير العلاقات الدولية التجارية إلا أن هذه الورقة تسجل عديد الملاحظات والصعوبات التي تواجه هذا الجهاز في كبح جماح الدول القوية في المنظمة والفاعلة في التجارة العالمية منها:

أولا: إستناد الجهاز على ممارسات الجات سابقا

إن نظام تسوية المنازعات الذي تأسس بمقتضى اتفاقية مراكش ليس بالجديد بل اعتمدته الجات لعام 1947 وبالتالي لم يتجاهل السوابق المتراكمة في شكل خبرات قضائية بل اعتبرت مهمة في المساعدة على الفصل في المنازعات التي طرحت لاحقا إلى غاية تأسيس منظمة التجارة العالمية.**7**

غير التقيم هذه السوابق واعتمادها لاحقا من قبل الجهاز يتجاهل حجم الضعف في إلزام الدول وقت سريان الجات واتجاه عديد الدول المتقدمة نحو اتخاذ إجراءات حمائية أو التمسك بها بالرغم من القرارات الصادرة ضدها مما يعطي انطباع عن عجز هذا الجهاز في ابتكار مبادئ وقواعد جديدة تختلف عن تلك التي ميزت عمليات تسوية المنازعات في فترة سريان اتفاقية الجات لعام 1947.

ثانيا: إعتماد مبدأ التنفيذ الإختياري للالتزامات قبل التسوية

بالرجوع لإتفاق التسوية يمكن استنتاج اعتماده أولوية التنفيذ الاختياري للالتزامات المترتبة على الأطراف بمقتضى اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو باقي الاتفاقيات التجارية القطاعية التي تدخل ضمن الإطار القانوني للمنظمة بالرغم من إتيان العضو لسلوك مخالف لتعهداته القانونية وهذا الأسلوب وإن كان يؤدي إلى تعزيز التنفيذ الطوعي للالتزامات التجارية، إلا انه قد يمس بقواعد النظام الدولي التجاري بإفراغ مضمونه من خاصية الإلزام وتشجيع الدول على ممارسات غير شفافة كسلوك الإغراق أو الدعم غير المشروع أو توسيع الإستثناءات بإجراءات حمائية مستترة لذا كان على اتفاق التفاهم الخاص بالتسوية أن يعتمد فكرة التنفيذ الجبري قبل الاختياري.**8**

ثالثا: فيما يخص آجال الفصل في النزاع

إن مصداقية الرقابة اللاحقة من جهاز تسوية المنازعة يتوقف على سرعة الفصل في النزاع حتى يعطي للدول المخافة انطباع على قدرة الرقابة اللاحقة على تسوية أوضاع الأطراف المتضررة من السلوكات المشوهة للتجارة الدولية.

وقد شاب عمليات تسوية المنازعات في ظل الجات عديد العيوب منها آجال إصدار قرارات تشكيل المجموعة وتقديم قراراتها مما أفقد هذا النظام مصداقيته ودفع الأطراف المتعاقدة لاتخاذ تدابير منفردة للتسوية و لعل طول آجال التسوية للنزاعات مازالت تميز اتفاق تفاهم التسوية في ظل منظمة التجارة العالمية، حيث تصل مدة الإجراءات إلى 60 يوما وهو ما يهدد مصالح الدول المتضررة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان التفاهم وإن راعى الحالات المستعجلة بالنسبة للسلع السريعة التلف بحيث ألزم الدول المتنازعة على الدخول في مشاورات خلال 10 أيام وقد يمتد إلى 20 يوما بعد إخفاق المشاورات علاوة على ترك المجال واسعا لطرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف للتعجيل في الإجراءات ولم يلزم العضو المخالف بجزاءات معينة للتعاون.

رابعا: من حيث الجزاء

القاعدة العامة في القانون الدولي أنه يتم اللجوء إلى الجزاءات لضمان التنفيذ للاتفاقيات الدولية وحمل العضو على إتباع سلوك صائب ومسؤول تجاه الالتزامات المترتبة على عاتقه للوصول إلى إحداث تطابق بين سياساته وأهداف النصوص الدولية.

والملاحظ أن الجزاءات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات تبقى في نظر بعض الفقه حتى ولم يتم توقيعها كإجراء لتهديد الدول التي لاتمتثل للالتزامات الدولية التجارية ولقواعد النظام الدولي التجاري، وبالرغم أيضا اعتماد اتفاق التفاهم لفكرة التعويض وتعليق التنازلات إلا أنها تعد جزاءات مؤقتة يتم اللجوء إليها في حالة عدم التنفيذ لتوصيات وقرارات الجهاز خلال فترة معقولة طبقا للمادة 1/22، علاوة على توسيع تعليق التنازلات إلى قطاعات أخرى لم يشملها الانتهاك، ولكن الملاحظ أن المبدأ ليس كبح جماح العضو بالتعويض وثنيه عن تكرار السلوك بقدر الحفاظ على سريان مبدأ تحرير التجارة ومن ثم جاء نص المادة 1/22 من التفاهم في هذا السياق "لا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل للتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة".**9**

ويبدو أن الأثر الفعلي للجزاء غير مجدي ولا يدفع العضو للإمتثال الفوري وهو ما يفسر اتجاه العديد من الدول المتقدمة اقتصاديا والفاعلة في المنظمة على تقليل الأثر الفعلي للجزاء ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي وسعت إلى حد كبير في الإستثناءات المقررة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وإصدارها لقوانين لا حدودية تحمل جزاءات مخالفة ضد بعض الدول وتوسع الاتحاد الأوروبي في فرض معايير جديدة خارج الاتفاق الخاص بالصحة والصحة النباتية ضد منتوجات دول نامية مخالفة بذلك لالتزاماتها التجارية وخرق مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي في عديد المناسبات لذا تقترح هذه الدراسة نظام

العقوبات الجماعي ضد العضو المخالف بدل تمكين العضو المتضرر من اتخاذ تدابير انتقامية في حالة فشل تنفيذ التعليق للتنازلات.

خاتمة:

تعد فكرة الرقابة بشكل عام من أهم النتائج الايجابية التي صاحبت تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، ومظهر من مظاهر تطور النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف من خلال توفير جملة القواعد الموضوعية والمبادئ الأساسية التي يستقر على أساسها التبادل الدولي التجاري وضمان لحماية مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي تحول من مبدأ عرفي إلى مبدأ قانوني بمجرد نجاح الدولة في الحصول على العضوية الكاملة بالمنظمة.

غيرأن أوجه الرقابة الوقائية والعلاجية ليست بالمثالية المطلوبة ولا زال أما المنظمة العديد من التحديات القانونية والفعلية الواجب معالجتها لضمان استقرار وتطور العلاقات الدولية التجارية منها:

أولا: أن الرقابة السابقة بواسطة جهاز استعراض السياسات التجارية تفقد الهدف الأساسي منها وهو ردع الدولة المخالفة بسياستها التجارية لأحكام النظام الدولي التجاري مما يعطل نفاذ الالتزامات التي تعهدت بها وقت اكتسابها للعضوية، بل أن الهدف المعلن من فرض هذه القرابة ليس إنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات وهذا يتناقض في نظر هذه الدراسة مع الهدف من الاتفاقية ذاتها، فإتيان عضو ما لسياسة حمائية يعد مخالفة صريحة لالتزاماته الاتفاقية ومساسا بمصلحة باقي الشركاء التجاريين في المنظمة في صورة فرض قيود سواء كانت تعريفية أو كمية أو نوعية سيمس حتما بالمنتجين في الدول المصدرة، ومن ثم القول بان مجرد استعراض السياسة التجارية أمام الجهاز المختص يشكل نوع من الرقابة وشكل من أشكال اللوم غير كاف لحماية النظام الدولي التجاري ويفتح المجال أمام الدول صاحبة الخبرة والفاعلية في التبادل الدولي التجاري من رد المنافسة والإضرار بمصالح الدول الأعضاء الأخرى، كما أن اكتشاف التشوه في السياسة التجارية للدول لا يمكن أن يتحول كسند أو

أساس يعتمد عليه جهاز تسوية المنازعات لاحقا في حالة رفع شكوى بذلك، فالعمل بفكرة السوابق في غاية الأهمية لرد الدول المخالفة.

ثانيا: بخصوص الرقابة اللاحقة من قبل جهاز تسوية المنازعات فالملاحظ تكريس الأهمية القصوى لوجود هذه الآلية في حماية قواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف، وان كان الهدف من تأسيسه هو تحقيق الاستقرار للعلاقات الدولية التجارية من حيث المبدأ، إلا أن هناك أوجه للقصور تشوب عمل الجهاز، فرغم التأكيد على مبدأ الفورية في تسوية النزاع في الحالات التي يرى أحد الأعضاء إجراءا صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة، غيرأن الملاحظ إستناده إلى إجراءات معقدة وطويلة قبل إصدار التوصية أو القرار في النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا النظام لا يراعي درجة التفاوت في الخبرة بين الدول المتقدمة والنامية، فالأولى تملك الكثير من الخبرات المتراكمة منذ سريان اتفاقية الجات لعام 1947 وعليه تستطيع إعمال عديد الوسائل لتمكينها من الإفلات من هذه الرقابة بما فيها إدخال الاعتبارات السياسة وهو ما ثبت فعلا في توسيع الولايات المتحدة للتدابير الأمنية كإجراءات استثنائية والاحتجاج بها كأساس للسيادة ولا يمكن للجهاز إنكارها وقت تقديم الشكوى بذلك، علاوة على فرض جزاءات تجارية في شكل عقوبات خارج نطاق اتفاقية المنظمة ضد روسيا بسبب تدخلها في أوكرانيا دون أن يحدد الجهاز منهجا واضحا في معالجة هذه القضايا، ويضاف إلى ذلك طبيعة الجزاء، فالغرض منه ليس العقاب الذي يرد على العضو المخالف بقدر تصحيح الإجراء وجعله متناسبا مع قواعد النظام الدولي التجاري مما يهدد خاصية الإلزام في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومن ثم فان فكرة الرقابة سواء اللاحقة أو السابقة لازالت تعطي نتائج متواضعة على صعيد حماية النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف.

الهوامش:

1. د. إبراهيم احمد خليفة: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص.166

2. د.محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: المنظمة الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية بدون سنة، ص.350

3. Mitsuo Matsushita, Thomas j .Schoenbaum and Petros C. Mavroidis, the world trade organization law, practice and policy, oxford 2003, p129.

4 .د. محمد شوقي السيد: دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3700، 4/16/ 2012، ص.36

5. John H, jackson, the world trade organization, dispute Settlement, and codes of conduct, in: the new gatt implication for the united states, suzan M. and others, 1998, p302.

6. د. إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص.178

7. د. جلال وفاء محمدين: تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص34 وما بعدها.

8. يطبق هذا الحكم أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التحكيم أو لم تنفذ كليا.

9. د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص366.